

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خليفة بن سلطان آل نهيان  
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

قانون اتحادي رقم ( ٣ ) لسنة ٢٠١٣ م  
في شأن جهاز أمن الدولة

حسن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة  
بعد الإطلاع على الدستور ،  
وعلى القانون الاتحادي رقم ( ١ ) لسنة ١٩٧٢ م بشأن اختصاصات الوزراء وصلاحيات  
الوزراء والقوانين المعدلة له ،  
وعلى القانون الاتحادي رقم ( ٢١ ) لسنة ٢٠٠١ م في شأن الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية ،  
وعلى القانون الاتحادي رقم ( ٤ ) لسنة ١٩٧٤ في شأن لامن الدولة ،  
وعلى القانون الاتحادي رقم ( ٦ ) لسنة ١٩٧٦ في شأن جهاز أمن الدولة ،  
وعلى المرسوم بقانون رقم ( ٨ ) لسنة ١٩٨٤ م بشأن معاشات ومكافآت التقاعد لل العسكريين وتعديلاته ،  
وعلى المرسوم الاتحادي رقم ( ٥٢ ) لسنة ١٩٩٦ م في شأن رواتب وعلاوات وبدلات منتسبي  
جهاز أمن الدولة والمرسوم الاتحادي المعدل له ،  
وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة مجلس الوزراء ، وتصديق المجلس الأعلى  
للاتحاد ،  
أصدرنا القانون الآتي :

الباب الأول  
لأحكام عامة  
المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون لكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرین كل منها ما لم  
يفترض سياق النص معنى آخر :  
الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة .  
الجهاز : جهاز أمن الدولة .  
الرئيس : رئيس للجهاز .

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإِمَارَاتُ الْعَرَبِيَّةِ اِلْجَمِيعَةِ  
رَئِيسُ وَلَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ

نائب الرئيس	: نائب رئيس الجهاز .
المدير العام	: مدير عام الجهاز .
المنتسبون	: الضباط والأعضاء وضباط الصيف والأفراد والحراس والحرفيون المستخدمون .
الضابط	: كل من كان حائزًا على رتبة لا تقل عن ملازم ثان .
العضو	: كل من كانت رتبته أقل من رتبة ضابط ولا تقل عن رتبة عضو رابع .
ضابط الصف	: كل من كانت رتبته أقل من رتبة ضابط ولا تقل عن رتبة شرطي أول .
الفرد	: كل من كانت رتبته أقل من رتبة ضابط صاف .
الحارس	: كل من يعهد إليه بأعمال الحراسة وحمل السلاح واستعماله وفقاً لأحكام هذا القانون .
الحرفي	: النجار والكهربائي ومن في حكمهم .
المستخدمون	: عمال المقاومة والتلفزيون والسواقون والمزارعون ومن في حكمهم .
اللجنة الطيبة	: اللجنة الطيبة المختصة .

## المادة (٢)

جهاز أمن الدولة هيئه نظامية يعهد إليه ب مباشرة الاختصاصات المبينة في هذا القانون ويتبع مباشرة رئيس الدولة ويدار لإدارة مركزية ويكون له فروع تتبعه في الإمارات .  
ويخضع الجهاز لسلطة الرئيس ويسلط المنتسبون له بما يتفق وطبيعة عملهم :

## المادة (٣)

يعين الرئيس بمرسوم اتحادي .  
كما يعين نائب الرئيس والمدير العام بمرسوم اتحادي بناءً على ترشيح الرئيس .

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ  
رَبُّ الْجِنِّينَ وَالْأَنْجِيلِينَ  
رَئِيسُ وَدَلَلُ الْإِمَارَاتِ الْيَهُودِيَّةِ الْمُجَاهِدَةِ

## المادة (٤)

يتكون الهيكل التنظيمي للجهاز من :

- ١- رئاسة الجهاز ومقرها عاصمة الاتحاد وتضم عدداً من الإدارات .
  - ٢- الفروع التي تنشأ في الإمارات .
  - ٣- الفروع الأخرى التي تنشأ فيسائر مدن الدولة وذلك حسب الظروف والحاجة إلى ذلك .
  - ٤- الإدارات و الفروع التي تنشأ حسب متطلبات العمل الخارجي .
- ويكون إنشاء الإدارات و الفروع وكافة الوحدات الإدارية بقرار من الرئيس وفقاً لما تقتضيه مصلحة العمل :

## المادة (٥)

يتولى إدارة الفروع للمنصوص عليها في الفقرتين (٢ ، ٣) من المادة (٤) من هذا القانون ضباط من الجهاز يرتبطون مباشرة بمدير إدارة المنطق .

## المادة (٦)

يتم توصيف وتصنيف الوظائف في الجهاز وسكنى المنتسين بقرار من الرئيس .

## المادة (٧)

- ١- ترصد في الميزانية العامة للدولة المبالغ الالزامية لمواجهة متطلبات عمل الجهاز بما يتناسب وطبيعة العمل .
- ٢- يجوز بقرار من الرئيس النقل من باب إلى باب من أبواب الميزانية .
- ٣- يتم الصرف من بند الميزانية وأرصادتها طبقاً لقواعد المحاسبة المعترفة في هذا الشأن .
- ٤- استثناء من أحكام القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٧٦م بإنشاء ديوان المحاسبة يعفى جهاز لمن الدولة من الرقابة السابقة واللاحقة .

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإِمَارَاتُ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدةُ  
رَئِيسُ دُولَةِ الْإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدةِ

## المادة (٨)

يجوز للجهاز إنشاء معاهد تدريب وذلك بقرار من الرئيس يحدد فيه نظمها وبرامجها.

## المادة (٩)

يعتبر المنشبون في الخدمة بصورة مستمرة لا تقطع ويكونون تحت الطلب في أي وقت وفي أي مكان.

وتنظم العطلات الرسمية طبقاً لمقتضيات العمل في الجهاز وفق نظام يقررها الرئيس أو من يفوضه في ذلك.

## المادة (١٠)

ت تكون الرتب في الجهاز حسب التسلسل الآتي :

### ١. الضباط :

- فريق أول
- فريق
- لواء
- عميد
- عقيد
- مقدم
- رائد
- نقيب
- ملازم أول
- ملازم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإمارات العربية المتحدة  
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

٢. الأعضاء :

- عضو أول
- عضو ثان
- عضو ثالث
- عضو رابع

٣. ضباط الصف :

- مساعد أول
- مساعد
- رقيب أول
- رقيب
- عريف أول
- عريف
- شرطي أول

٤. الأفراد :

- شرطي
- شرطي معت逮

٥. الحراش :

المادة (١١)

يصدر بتحديد رواتب وعلاوات وبدلات المنتسبين مرسوم اتحادي .

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خادم الحرمين الشريفين  
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

## المادة (١٢)

يجوز للرئيس تعين حرفين ومستخدمين في الجهاز بنظام الراتب الشهري أو نظام المكافأة وذلك للقيام بالأعمال التي تتطلب في أدائها تخصصات أو خبرات خاصة من توافق فيهم شروط التعين المنصوص عليها في هذا القانون وذلك في حدود الاعتمادات المالية المقررة ووفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الرئيس .

الباب الثاني  
ختصاصات الجهاز  
المادة ( ١٣ )

يتولى الجهاز حماية أمن الدولة وله أن يمارس أي نشاط داخل الدولة أو خارجها من شأنه تحقيق أهدافه ومهامه في حدود لحكم هذا القانون والتشريعات الأخرى المعمنة ، وله التنسيق مع الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية في الإمارات وذلك في حدود اللوائح والقرارات التي يصدرها الرئيس.

## المادة ( ١٤ )

في إطار قيم الجهاز مباشرة لختصاصاته المنصوص عليها في هذا القانون يكون له على وجه الخصوص :

١- الحق في التحري والمتابعة وجمع المعلومات وتقديمها في المجالات الآتية :

أ. أي نشاط سياسي أو تنظيمي لشخص أو لمنظمة أو لحزب أو لجمعية أو من في حكمهم من شأنه المساس بسلامة وطن الدولة أو بنظام الحكم فيها أو المساس بسلامة الوحدة الوطنية أو يتضمن القيام بأعمال تخريبية أو دعائيات هدامة أو محاولات اغتيال .

ب. أي نشاط ضار باقتصاد الدولة سواء داخل أو خارج الدولة .

ج. كل ما من شأنه إضعاف مركز الدولة وإثارة العداء ضدها أو زعزعة الثقة بها .

# **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

**خادم الحرمين الشريفين  
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة**

- ٢- وضع الخطط واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لمكافحة الأنشطة التجسسية .
- ٣- مكافحة الأنشطة الإرهابية وأشكال الجريمة المنظمة .
- ٤- ما يعهد إلى الجهاز بمقتضى قانون آخر .

وللرئيس أن يكلف المنتسبين بممارسة أية واجبات أو مهام أخرى ذات اتصال باختصاصات ومهام الجهاز .

## المادة (١٥)

يتولى الجهاز مراقبة الظواهر الاجتماعية في الدولة وتقييمها وبيان مصادرها وأسبابها ومدى تأثيرها على أمن الدولة وسياستها ورفع الأمر في هذا الشأن إلى رئيس الدولة ، والجهاز أن يتخذ الإجراءات اللازمة للحد من هذه الظواهر ، وله الاستعانة في ذلك كله بما يراه مناسباً .

## المادة (١٦)

يقوم الجهاز باتخاذ جميع الإجراءات الازمة لحماية كل من :

- ١- رئيس الدولة ونائبه وأعضاء المجلس الأعلى للاتحاد وأولياء عهودهم وتوابهم .
- ٢- رئيس مجلس الوزراء ونائبه ووزراء ومن في حكمهم .
- ٣- رئيس وأعضاء المجلس الوطني الاتحادي .
- ٤- كبار المسؤولين والضيوف الأجانب للدولة .
- ٥- أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية وبعثات المنظمات الدولية والإقليمية العاملين في الدولة .

## المادة (١٧)

يجوز للرئيس أن يتخذ التدابير والإجراءات الازمة لتنفيذ مهام الجهاز بما يكفل تحقيق حماية أمن الدولة وسلامتها ، وتعتبر القرارات والتعليمات الصادرة منه في هذا الشأن ملزمة لكافية الأجهزة الأمنية والهيئات المعنية في الدولة .

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

**فُلَادِينِ بِسْلَامٍ وَلِنَجِيلِنِ  
رَئِيسِ دُولَةِ الْإِمَارَاتِ الْعَزِيزَةِ الْجَدِيدَ**

**المادة (١٨)**

باستثناء الاختصاصات المقررة للرئيس في المولود (٤)، (٦)، (٨)، (٢/٧)، (١٤)، (١٩)، (٢٨)، (٣٣)، (٣٤)، (٣٨)، (٣٩)، (٤٢)، (٤٨)، (٥١)، (٥٥)، (٦٠)، (٦١)، (٦٤)، (٦٨)، (٧٣)، (٧٤)، (٨٧)، (١٠٤)، (١١٠)، (١١٧) يجوز للرئيس تعيين بعض لختصاته المبينة في هذا القانون واللوائح والقرارات التي تصدر تنفيذاً له إلى نائب الرئيس أو المدير العام بمقتضى قرار يصدره بذلك.

**المادة (١٩)**

يجوز للجهاز لمباشرة مهامه أن يطلب لية بيانات أو معلومات برأسها ضرورية وتلتزم كافة الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية وغيرها من الجهات المعنية بالتعاون في ذلك.

**المادة (٢٠)**

للجهاز الحق في فتح مكاتب أمنية في الوزارات الاتحادية والدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة بالدولة والشركات والمؤسسات التي تساهم الحكومة بنسبة في رأس مالها وكذلك في سفاراته وقنصليات الدولة بالخارج.

**باب الثالث**

**اختصاصات المنتسبين وواجباتهم**

**المادة (٢١)**

يتولى الرئيس إدارة الجهاز ويتعاونه في ذلك نائب الرئيس والمدير العام ويتم تحديد اختصاصات كل منهما بقرار من الرئيس ويكونا مسؤولين أماميه عن حسن أداء المنتسبين لواجباتهم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خادم الحرمين الشريفين  
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

المادة (٢٢)

على الرئيس أو من يفوضه تقديم التبرع والمعلومات لكافة الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية لاتخاذ إجراءات الأمن الازمة كلما اقتضى الأمر ذلك .

المادة (٢٣)

مدراء الإدارات مسؤولون مباشرون أمام المدير العام عن حسن أداء مدراء الفروع والمنتسبيين العاملين بها .

المادة (٢٤)

مع مراعاة الشروط والتقييد المنصوص عليها في المراد للتالية يكون للمنتسبيين في تنفيذ أداء المهام المنووعة إليهم الصالحيات الآتية :

- ١- استجلاء الهوية .
- ٢- تفتيش الأشخاص .
- ٣- دخول وتفتيش المنازل والأماكن وما في حكمها .
- ٤- الحجز .

المادة (٢٥)

لمدراء الإدارات الصالحة في استجلاء هوية أي شخص وتفتيشه وحجزه رهن للتحقيق إذا كان لديهم ما يحملهم على الاعتقاد باشتراكه في أي نشاط مما هو وارد في المادة (١٤) ولا يجوز أن تجاوز مدة الحجز المشار إليها في الفقرة السابقة أربعًا وعشرين ساعة وعليهم إبلاغ الرئيس أو من ينوبه بذلك .

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإِمْرَانُ سُلْطَانُ الْجَمِيلِ  
رَئِيسُ دُولَةِ الْإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدةِ

## المادة (٢٦)

للمدير العام الأمر بحجز أي شخص إذا كان لديه من الأسباب المعقولة ما يحمله على الاعتقاد باشتراك هذا الشخص في أي نشاط مما هو وارد في المادة (١٤) ولا يجوز أن تجاوز مدة الحجز ثمان واربعين ساعة وعليه إبلاغ الرئيس لو من ينفيه بذلك.

## المادة (٢٧)

لائق الرئيس الأمر بحجز أي شخص إذا كان لديه من الأسباب المعقولة ما يحمله على الاعتقاد باشتراك هذا الشخص في أي نشاط مما هو وارد في المادة (١٤) ولا يجوز أن تجاوز مدة الحجز ستين يوماً. لاثنين وسبعين ساعة وعليه إبلاغ الرئيس بذلك.

## المادة (٢٨)

للرئيس الأمر بحجز أي شخص إذا كان لديه من الأسباب المعقولة ما يحمله على الاعتقاد باشتراك هذا الشخص في أي نشاط مما هو وارد في المادة (١٤) ولا يجوز أن تجاوز مدة الحجز ستين يوماً. وللرئيس أن يقرر بعد انتهاء مدة الحجز المشار إليها في الفقرة السابقة لسترار العجز لمدة ثلاثة أيام أخرى، فإذا قضت هذه المدة تعين عرض الأمر على النيابة العامة. ولا يخل ما تقدم بحق الرئيس في إخلاء سبيل المحتجز في أي وقت قبل انتصانه للمدد المشار إليها أو بإحالته إلى الجهة القضائية المختصة. وللرئيس أن يصدر القرارات: اللازم لإبعاد الأجنبي عن البلاد إذا شكل وجوده خطراً على أمن الدولة. ولا يجوز للرئيس أن يفوض غيره في مباشرة سلطة الحجز المنصوص عليها في هذه المادة.

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خادم الحرمين الشريفين  
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

## المادة (٢٩)

لا يجوز للمنتسبين دخول وتفتيش الأماكن وما في حكمها في غير حالات التهديد إلا بإذن كتابي من الديابية العامة أو من الرئيس أو نائبه .  
ولا يصدر إذن الرئيس أو نائبه إلا إذا كانت هناك دلائل جدية على وجود شخص مشتبه فيه أو شيئاً يلزم ضبطها في المسكن أو المكان الخاص ، أو أن فعلاً ضد أمن الدولة قد وقع أو على وشك الوقوع أو لضرورة بسلتمها للتحقيق .

## المادة (٣٠)

للضباط والأعضاء بإذن من الرئيس أو نائبه أو المدير العام الصلاحية في دخول وتفتيش المحلات والأماكن العامة واستجلاء شخصية من يتواجدون بداخلها متى كان لديهم ما يستوجب ذلك .

## المادة (٣١)

المنتسبين في سبيل تنفيذ واجباتهم المنوطة بهم صلاحية استعمال القوة بائنقدر اللازم لتنفيذ تلك الواجبات كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

## المادة (٣٢)

يكون للمنتسبين حق حمل السلاح المسلم إليهم بمقتضى وظيفتهم ، ولا يجوز لهم استعماله إلا في الحالات الآتية :

- ١- الدافع المشروع عن النفس أو العرض أو المال أو عن نفس الغير أو عرضه أو ماله .
- ٢- اعتقال أي شخص لهم صلاحية اعتقاله إذا قاوم أو حاول للهرب .
- ٣- فعل أي تجاهر غير مشروع إذا كان الغرض منه تعريض أمن الدولة أو نظامها للخطر وذلك إذا لم يذعن المتجمهرون بعد إنذارهم بالطرق الممكنة ، بشرط أن يكون الأمر بإطلاق النار في هذه الحالة صادرأ من الرئيس أو من يفوضه في ذلك .

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الله يُون بِسْطَانِ الْجَلَانِ  
رَئِيسُ وَلَا إِلَيْاتِ الْعِزَّةِ الْمُجْدَّةِ

ويشترط في جميع الأحوال المتدمنة أن يكون لاستعمال السلاح لازماً ومتناسباً مع الخطر المهدى وان يكون ذلك هو الوسيلة الوحيدة لذرئه بعد التثبت من قيمته ويقصد تعطيل الموجة ضده هذا السلاح من الاعتداء أو المقاومة، وإن يبدأ بإطلاق النار للتحذير كلما كان بذلك مستطاعاً ثم التصويب في غير مقتل ولا يلجأ إلى التصويب في مقتل إلا إذا كانت حالة الخطر يتغوف منها حدوث الموت أو جراح بالغة وكان لهذا التغوف أسباب معقولة.

الباب الرابع  
للتعيينات وللترقيات  
الفصل الأول  
تعيين الضباط  
المادة (٣٣)

تشكل بقرار من الرئيس لجنة لاختيار المرشحين للانتساب للجهاز الذين تتوافق فيهم شروط الانضمام به وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات التي تتبعها لجنة في ذلك.

المادة (٣٤)

يعين الضباط في الجهاز بقرار من الرئيس عدا من هم برتبة مقدم فما فوق فيعيثون بمرسوم تحادي.

المادة (٣٥)

الرتبة حتى الضباط لا يفقدا إلا إذا فقد جنسيته أو إذا صدر قرار بتجريده منها وفقاً لأحكام هذا القانون.

# بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإِمَارَاتُ الْعَاهِدُونَ  
رَئِيسُ دُولَةِ الْإِمَارَاتِ الْعَاهِدُونَ

## المادة (٣٦)

يشترط فيمن عين ضابطاً :

- ١- أن يكون متمنعاً بجنسية الدولة ومن أبناء متمنعين بجنسية الدولة بحكم القانون .
- ٢- أن يكون قد أكمل الثامنة عشرة من عمره .
- ٣- أن يكون قد اجتاز الفحص الطبي المقرر .
- ٤- أن يكون حسن السيرة والسلوك .
- ٥- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره وذلك بمراعاة القوانين التي تصدر في هذا الشأن .
- ٦- أن يكون حاصلًا على شهادة جامعية أو ما يعادلها من معاهد أو كليات عسكرية أو أمنية معترف بها أو غير ذلك من المعاهد أو الكليات التي تعتمد لها لجنة التعيينات .
- ٧- ألا يكون متزوجاً من أجنبية .

## المادة (٣٧)

يعين الضابط لأول مرتبة ملزم ويحصل على أول مرتبة ، ويجوز تعين الضباط نفأً من الأجهزة العسكرية أو الأمنية الأخرى إذا توفرت فيهم شروط التعيين المنصوص عليهم في المادة (٣٦) من هذا القانون على ألا يمس ذلك بالرتبة والأقدمية التي كانوا عليها .

## المادة (٣٨)

يجوز للرئيس تعين الحاصلين على مؤهلات جامعية عليا معترفاً بها ضابطاً في الرتبة المناسبة حتى رتبة رائد وفقاً لنظام يقرره الرئيس .

## **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

### **اللَّهُمَّ بِسْمِكَ تَعَالَى الْجَلَلُ رَبِّ الْأَمَانَاتِ الْمُتَّقِيَةِ الْمُجَدَّدِ**

#### **المادة (٣٩)**

يجوز تعين غير المواطنين من لديهم خبرة مميزة أو ندرة ضباطاً في الجهاز وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الرئيس .

#### **المادة (٤٠)**

يعين الضباط في الجهاز لأول مرة لمدة خمس سنوات لا يجوز له الاستقالة أو ترك الخدمة خلالها . ويقضى الضابط المعين السنة الأولى من تاريخ تعيينه لأول مرة تحت الاختبار ويجوز إنهاء خدمته خلالها إذا ثبت عدم صلاحيته للخدمة .

#### **المادة (٤١)**

تحدد أقدمية الضباط في المراسيم أو القرارات الصادرة بتعيينهم أو ترقيتهم .

#### **المادة (٤٢)**

- ١- يجوز للرئيس إعادة تعين أي ضابط كان يخدم بالجهاز باستثناء من حكم عليه في جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلا إذا كان قد رد إليه اعتباره وذلك بمراعاة القوانين التي تصدر في هذا الشأن .
- ٢- يعين الضابط الذي يعاد تعينه في نفس رتبته وأقدميته السابقة ما لم يرد الرئيس خلاف ذلك .
- ٣- يشترط فيمن يعاد إلى الخدمة من الضباط أن يجتاز الفحص الطبي المقرر .

# بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإمارات العربية المتحدة  
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

## المادة (٤٣)

يؤدي الضباط قبل مباشرة أعمالهم اليمين التالية ألم لرئيس أو من ينيبه :

(( أقسم بالله العظيم أن تكون مخلصاً لدولة الإمارات العربية المتحدة ولرياستها وأن أحترم دستورها وقوانينها وأن أعمل بصدق وأمانة وأن أكرس لعمل كل وقتى وأن تكون مطيناً لجميع الأوامر التي تصدر إلية من رئاستي تنفيذاً للواجبات الملقاة علني بموجب قانون جهاز أمن الدولة أو أي قانون آخر ساري للمفعول أو لية نواح لتعليمات وأن أطيع في كل الأوقات أي أمر يصدر لي من رئيسى الأعلى ولو أدى ذلك إلى المجازفة بحياتي )) .  
ويحرر محضر بحلف اليمين ويرصد في سجل خاص .

## الفصل الثاني

### تعيين الأعضاء وضباط الصف والأفراد

## المادة (٤٤)

يتم تعيين الأعضاء وضباط الصف والأفراد بقرار من الرئيس أو من يفوضه .

## المادة (٤٥)

يشترط فيمن يعين عضواً أو ضابطاً صفت أو فرداً :

- ١- أن يكون من مواطنى دولة الإمارات العربية المتحدة .
- ٢- أن يكون قد أكمل الثامنة عشرة من عمره .
- ٣- أن يكون قد اجتاز الفحص الطبي المقرر .
- ٤- أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها .
- ٥- أن يكون حسن السيرة والسلوك .
- ٦- لا يكون قد سبق الحكم عليه في جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره وتلك بمراعاة القوانين التي تصدر في هذا الشأن .

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ اِلْجَمِيعَةِ  
رَئِيسُ وَلَا الْإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ اِلْجَمِيعَةِ

٧- ألا يكون متزوجاً من أجنبية .  
ويستثنى الأفراد من شرط الحصول على المؤهل الدراسي الوارد في الفقرة (٤) من هذه المادة .  
وتسرى في شأن من يعاد تعينهم من الأعضاء وضباط الصف والأفراد القراء المتخصص عليها في  
المادة (٤٢) من هذا القانون .

## المادة (٤٦)

يتم تعين العضو وضابط الصف والفرد لمدة خمس سنوات يجوز تمديدها لمدد مماثلة ، ويبدأ حساب  
المدة من تاريخ التعين بشرط لجتاز الدورة التأسيسية المقررة وفقاً للنظام الذي يضعه الرئيس  
ويجوز للرئيس أن يعفي من هذه الدورة للعضو وضابط الصف والفرد في الحالات التي يقدرها .

## المادة (٤٧)

يمنح العضو وضابط الصف والفرد الذي يعين لأول مرة أول مربوط للرتبة التي يعين عليها وتحدد  
أقدميته من تاريخ تعينه ما لم تكن له خدمة سابقة في جهاز عسكري أو أمني آخر ، فيجوز لحساب  
مدة خدمتهم السابقة في أقدميتهم .

## المادة (٤٨)

الرئيس أن يعين في الجهاز عضواً أو ضابطاً صف أو فرداً من غير المواطنين إذا كان الجهاز في  
حاجة إلى خدماته وذلك بالشروط والأوضاع التي يحددها الرئيس .

## المادة (٤٩)

يعين الرئيس أو من يفوضه المراس والحرفيين والمستخدمين اللازمين للجهاز ويصدر بنظام تعين  
وحقوق وواجبات هذه الفئات قرار من الرئيس .

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ  
رَبُّ الْعِزَّةِ الْعَزِيزُ الْجَلِيلُ

## المادة (٥١)

يؤدي الأعضاء وضباط الصف والأفراد اليمين المنصوص عليها في المادة (٤٣) من هذا القانون.

### الفصل الثالث

#### الترقية

لفرع الأول : أحكام عامة

## المادة (٥١)

تشكل بقرار من الرئيس لجنة لدراسة أسس ترقيات المتقىين وضوابط تطبيقها وتقدم هذه اللجنة توصياتها للرئيس في هذا الشأن ، وتحدد اللائحة التنفيذية لخصصات هذه اللجنة وظام عملها.

## المادة (٥٢)

تجرى الترقيات وفقاً للأسس الآتية :

- ١- الكفاءة .
- ٢- الأقدمية .

## المادة (٥٣)

تكون الترقية في حدود الرتب الشاغرة في الميزانية السنوية للجهاز وبشرط انتظام المدد المقرر للترقية .

## المادة (٥٤)

يستحق من يرثى من المتقىين أول مربوط الرتبة المرقى إليها اعتباراً من التاريخ الذي يحدده قرار الترقية .

## **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

**لِلرَّئِيسِ وَوَلَيِّ الْإِمَارَاتِ الْعَبْرِيَّةِ الْمُجَدَّدةِ**

### **المادة (٥٥)**

- ١- استثناء من لحکام الترقية المقررة في هذا القانون يجوز بقرار من الرئيس وبعدأخذ رأي اللجنة المشتركة فيها في المادة (٥١) من هذا القانون ترقية الضابط أو العضو أو ضابط الصاف أو الفرد إلى الرتبة التي يحددها الرئيس وذلك إذا قام بأعمال ممتازة تستحق التقدير .
- ٢- يجوز بقرار من الرئيس تخفيض المدد المحددة للترقية في هذا القانون وذلك في الحالات الاستثنائية التي قد تمر بها الدولة .

### **المادة (٥٦)**

**تقدر الكفاءة استناداً لما يأتي :**

- ١- التقارير السرية السنوية .
- ٢- نتائج الدورات المقررة .
- ٣- الجهد والأعمال المميزة في أداء الخدمة .

### **المادة (٥٧)**

لا يجوز ترقية الضابط أو العضو أو ضابط الصاف أو الفرد إذا كان موقوفاً عن العمل أو محالاً إلى المحاكمة التأديبية ، فإذا ثبتت براءته مما نسب إليه وجب عند ترقيته حساب أقدميته في الرتبة المرقى لها من التاريخ الذي كانت تتم فيه الترقية لو لم يكن موقوفاً عن العمل أو محالاً للمحاكمة التأديبية .

### **الفرع الثاني : ترقية الضابط**

#### **المادة (٥٨)**

تكون ترقية الضابط إلى الرتب التالية لرتبيهم مباشرة وذلك بالأدلة التي يتم بها تعينهم طبقاً لما نصت عليه المادة (٣٤) من هذا القانون .

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإِمَارَاتُ الْعَبْرِيَّةُ اِلْجَمِيعُونَ  
رَئِيسُ وَلَوْلَةِ الْإِمَارَاتِ الْعَبْرِيَّةِ اِلْجَمِيعَةِ

## المادة (٥٩)

يشترط لترقية الضباط إتقان المدة التالية والمقررة للبقاء في الرتبة كحد أدنى :

- |                           |              |
|---------------------------|--------------|
| ١- من عضو أول إلى ملازم   | ثلاث سنوات . |
| ٢- من ملازم إلى ملازم أول | ثلاث سنوات . |
| ٣- من ملازم أول إلى نقيب  | ثلاث سنوات . |
| ٤- من نقيب إلى رائد       | أربع سنوات . |
| ٥- من رائد إلى مقدم       | خمس سنوات .  |
| ٦- من مقدم إلى عقيد       | خمس سنوات .  |
| ٧- من عقيد إلى عميد       | غير محددة .  |
| ٨- من عميد إلى لواء       | غير محددة .  |
| ٩- من لواء إلى فريق       | غير محددة .  |
| ١٠- من فريق إلى فريق أول  | غير محددة .  |

## المادة (٦٠)

استثناء من أحكام الترقية المقررة في هذا القانون يجوز بقرار من الرئيس ترقية ضابط دون رتبة رائد إلى الرتبة التي ثلي رتبته مباشرة إذا حاز على مؤهل جامعي أو عال وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يقررها الرئيس .

## الفرع الثالث : ترقية الأعضاء وضباط الصف والأفراد

### المادة (٦١)

تكون ترقية الأعضاء وضباط الصف والأفراد بقرار من الرئيس .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ بِسْمِكَ تَعَالَى الْجَلَلَاتِ  
رَبِّ الْأَمَارَاتِ الْعَزِيزِ الْجَلِيلِ

(المادة ٦٢)

يشترط لترقية العضو أن يكون قد مضى في رتبته لمدة المقررة للبقاء في الرتبة كحد أدنى :

- |                             |            |
|-----------------------------|------------|
| ١- من عضو رابع إلى عضو ثالث | ستين       |
| ٢- من عضو ثالث إلى عضو ثاني | ستين       |
| ٣- من عضو ثان إلى عضو أول   | ثلاث سنوات |
| ٤- من عضو أول إلى ملازم     | أربع سنوات |

(المادة ٦٣)

يشترط لترقية ضابط الصف و الفرد انقضاء المدد التالية المقررة للبقاء في الرتبة كحد أدنى :

- |                           |            |
|---------------------------|------------|
| ١- من شرطي إلى شرطي أول   | ثلاث سنوات |
| ٢- من شرطي أول إلى عريف   | ثلاث سنوات |
| ٣- من عريف إلى عريف أول   | ثلاث سنوات |
| ٤- من عريف أول إلى رقيب   | ثلاث سنوات |
| ٥- من رقيب إلى رقيب أول   | ثلاث سنوات |
| ٦- من رقيب أول إلى مساعد  | ثلاث سنوات |
| ٧- من مساعد إلى مساعد أول | ثلاث سنوات |
| ٨- من مساعد أول إلى ملازم | أربع سنوات |

(المادة ٦٤)

إذا حاز العضو أو ضابط الصف أو الفرد على شهادة الثانوية العامة أو مؤهل جامعي عال يجوز للرئيس أن يصدر قراراً بترقته إلى الرتبة المناسبة وذلك بناء على اقتراح للجنة المشار إليها في المادة (٥١) من هذا القانون .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

زنگنه بسطاط اکن خیل  
رئیس و دادخواهی امارات البریتیہ ابتداء

النهاية (٦٠)

- ١- ترتيب أقدمية العضو وضابط الصاف، والفرد وفقاً لتاريخ ترقيته .

٢- إذا تساوى تاريخ ترقية أكثر من عضو أو ضابط صف أو فرد اعتبر الأقدم في الخدمة أقدم في الرتبة .

باب الخامس

التفاير السنوية السرية والعلوات

المادة (٦٦)

- ١- يرفع إلى الرئيس بشأن المتسبّبين في شهر ديسمبر من كل عام تقرير كفالة سري حسب النموذج المعد لذلك ويستثنى من ذلك نائب الرئيس والمدير العام ومدراء الإدارات والضباط من رتبة مقدم فما فوق .

٢- تكون مراتب الترتير السنوي الفوري كالتالي (( ممتاز ، جيد جدا ، جيد ، مقبول ، ضعيف )) .

العائد (٦٧)

لا يجوز ترقية الضابط أو العضو أو ضابط لصف أو للرائد الذي يحصل على مرتبة ضعيف في ترقية السنوي إلا بعد حصوله على مرتبة جيد فأعلى في التقدير الذي يليه، وينقل قبل من يحصل على مرتبة ضعيف لعامين متتالين للعمل تحت إمرة مسؤول آخر، ويلفت نظره إلى توالي من ضعفه بكتاب يتضمن توجيهها كافيةً لتحسين حالته، فإذا حصل على نفس المرتبة مرة ثالثة يعرض أمره على الرئيس لو من يفوضه في ذلك لاتخاذ ما يراه مناسباً.

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ بِسْمِكَ الْجَنَاحَيْنِ  
رَبِّ الْأَمَانَاتِ الْعَزِيزِ الْجَوَادِ

## المادة (٦٨)

يمنع المنتسب علاوة دورية بعد مضي سنة من تاريخ التعيين أو تاريخ منح العلاوة الدورية السابقة ، ولا يجوز أن يجاوز بها المنتسب نهاية مرتبه الرابعة ، ولا تغير علاوة الترقية من موعد العلاوة الدورية ، وتحتاج معا ولو اتفق تاريخهما .  
ويكون منح العلاوة الدورية بقرار من الرئيس .

## المادة (٦٩)

يجوز للرئيس منح المنتسب علاوة استثنائية واحدة بقمة علاوة الدورية وذلك في حدود مرتبه ويشرط أن يكون التقرير المقدم عنده في السنة الأخيرة بمراقبة متاز ،  
ولا يجوز أن يمنع المنتسب أكثر من علاوة استثنائية واحدة كل سنتين .

## المادة (٧٠)

الباب السادس

التقل والإعارة والبعثات والدورات

## المادة (٧١)

لا يجوز نقل أي من المنتسبين من وظيفة إلى أخرى أو من مكان إلى آخر سواء كان داخل لو  
خارج الجهاز إلا بموافقة الرئيس أو من يفوضه في ذلك .

## المادة (٧٢)

يجوز بقرار من رئيس الدولة بناء على اقتراح رئيس الجهاز إعارة المنتسب إلى الحكومات والهيئات  
العربية أو الأجنبية الدولية .  
كما يجوز بقرار من الرئيس تدب المنتسب إلى جهة حكمية داخل الدولة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُ يُكَفِّرُ بِسْطَانَ الْجَنَاحِينَ  
رَئِيسُ وَلَاذِ الْإِمَارَاتِ الْيَزِيرِيَّةِ الْجَدِيدَةِ

المادة (٧٢)

- ١- يحدد في قرار الإعارة أو للندب الرائب الذي يتضاده المنتسب والجهة التي تتلزم بدفع الرائب وأية شروط أخرى ضرورية .
- ٢- تعيير مدة الإعارة أو للندب خدمة فعلية يحتفظ فيها المنتسب بجميع الحقوق التي ينص عليها هذا القانون وأية قوانين أو نظم أخرى .

المادة (٧٣)

يجوز للرئيس ليفاد المنتسبين للمواطنين في بعثات دراسية أو دورات تدريبية في الخارج وفقاً للقواعد والشروط التي يصدر بها قرار منه ويسري على مدة البعثة أو الدورة حكم البند (٢) من المادة (٧٢) من هذا القانون ، ويجوز للرئيس وضع نظام لترقية المبعوثين الذين يحصلون على مؤهلات أعلى أثناء البعثة الدراسية .

الباب السابع

الإجازات

المادة (٧٤)

الإجازات المقررة للمنتسبين هي :

- ١- الإجازة السنوية .
- ٢- الإجازة المرضية .
- ٣- الإجازة للعارض .
- ٤- الإجازة الاضطرارية .
- ٥- إجازة الحج .
- ٦- الإجازة الدراسية .
- ٧- الإجازة الخاصة .

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ بِسْمِكَ الْجَيْلَانِ  
رَبِّ الْأَرْضَاتِ الْعَزِيزِ الْجَمِيلِ

## المادة (٧٥)

١- يستحق المنتسبون إجازة سنوية على النحو الآتي :

- أ. سنتون يوماً للضباط .
  - ب. خمسة وأربعون يوماً للأعضاء وضباط الصف والأفراد .
  - ج. ستة وتلائون يوماً للحراس والحرفيين ومن في حكمهم .
- ويصرف رتب الإجازة السنوية المعتبرة عند القيام بها .

٢- لا تمنح الإجازة السنوية إلا بطلب خطى من المنتسب ، ولا يمنح البطل النقدي عنها إلا إذا قسرت السلطة المختصة بالترخيص بالإجازة أن حاجة العمل تستلزم إستمراره فيه .

٣- إذا لم يطلب المنتسب القيام بالإجازة السنوية وكانت حاجة العمل لا تستلزم إستمراره فيه سقط حقه في نصف مدة الإجازة ويضاف للنصف الباقى من مدتها إلى رصيده منها .

٤- إذا طلب المنتسب ملحة نصف مدة الإجازة السنوية أو أقل منها يضاف إلى رصيده منها نصف مدة الإجازة المقررة وما زاد على ذلك يسقط حقه فيه .

٥- يكون الترخيص بالقيام بالإجازة للضباط بموقعة لرئيس أو من يفوضه ولمن دونهم بموافقة نائب الرئيس أو من يفوضه .

٦- تستحق الإجازة السنوية اعتباراً من تاريخ التعيين في الجهاز ولا يجوز التصریح بها قبل اقضام عشرة أشهر على الأقل من بدء الخدمة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهُ يُعَزِّزُ بِكُلِّ شَيْءٍ  
رَّئِيسُ دُولَةِ الْإِمَارَاتِ الْعَبْرِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ

العلاة (٧٦)

- ١- للرئيس أو من يفوضه استدعاء المجاز من المنتسبين قبل انتهاء مدة الإجازة السنوية الممنوحة له إذا لفظت مصلحة العمل ذلك .
- ٢- يحق للمجاز أن يستكمل باقي إجازته بعد زوال أسباب استدعائه .

العلاة (٧٧)

- ١- إذا رأى الرئيس أو من يفوضه عدم التصريح بالإجازة السنوية أو فصرها على جزء منها لا اعتبارات مصلحة العمل يمنع من لم يحصل على الإجازة كلها أو بعضها بدلاً نقدياً يعادل راتب يوم من أيام العمل الرسمي عن كل يوم من أيام الإجازة محسوباً على أساس راتبه في تاريخ صرف البدل .
- ٢- يحتفظ المنتسب باستحقاقه من الإجازة السنوية التي طلبها ولم يحصل عليها ولم يتناقض عندها بدلاً نقدياً لمدة ست سنوات .
- ٣- بالإضافة إلى الإجازة السنوية المستحقة بموجب حكم هذا القانون ، للمنتسب الاستفادة من رصيد إجازاته عن سنوات خدمته السابقة بما لا يزيد عن شهر واحد ولمرة واحدة في السنة شريطة أن تسمح ظروف عمله بذلك .
- ٤- يصرف للمنتسب عند انتهاء خدمته لأي سبب من الأسباب بدل نقدي عن جميع مستحقاته من الإجازات السنوية ما لم يكن انتهاء الخدمة نتيجة إدانته في جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو جرائم الاتجار في المخدرات أو الرشوة أو اختلاس أموال الدولة أو نتيجة لقراره من الخدمة لمدة تزيد عن ثلاثة أيام .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهُمَّ بِسْمِكَانِكَنْجِيلِكَنْ  
رَئِيسِ وَوَلَدِ الْإِمَاراتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدةِ

### المادة (٧٨)

تكون الإجازة المرضية لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً بناءً على شهادة مساعدة من أحدي المستشفيات أو العيادات الحكومية ، أما إذا زالت على تلك المدة ف تكون بقرار من اللجنة الطبية . ويجب على المنتسب أن يبلغ عن مرضه في الأيام الثلاثة الأولى لانقطاعه .

### المادة (٧٩)

يصرف لمن يستحق إجازة مرضية راتبه شاملًا لمدة سنة ، فإذا زادت الإجازة لسنة أخرى يصرف له نصف الراتب ، ويجوز بقرار من الرئيس تمديد الإجازة المرضية لمدة سنة ثالثة بنصف الراتب إذا قررت اللجنة الطبية أنه من المحتل شفاؤه خلالها ، ما لم تكن الإجازة المرضية ناجمة عن مرض أو حادث بسبب الخدمة فيستحق المنتسب راتبه شاملًا طوال مدة الإجازة . فإن لم يتم شفاؤه خلال هذه المدة اعتبار غير لائق للخدمة .

### المادة (٨٠)

لا تؤثر الإجازات المرضية على ما يستحق من الإجازات السنوية طبقاً لأحكام هذا القانون .

### المادة (٨١)

- ١- إذا أصيب أحد المنتسبين بمرض وهو خارج الدولة في مهمة رسمية أو كان غائباً عنها بصورة رسمية يستحق إجازة مرضية بناء على تقرير طبي من طبيب معتمد من الدوائر المختصة في تلك البلاد وعليه أن يخطر للجهاز بالسرعة الممكنة وأن يتم بمجرد حضوره التقارير الطبية مصدقاً عليها من البعثة القنصلية للدولة في تلك البلد إن وجدت .
- ٢- تخضع التقارير الطبية المنصوص عليها في الفقرة السابقة لتصديق وزارة الصحة .

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خادم الحرمين الشريفين  
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

## المادة (٨٢)

يمنح المنتسب للمخالط للمريض بمرض معد إجازة خاصة لمدة التي تقررها السلطة الطبية إذا زلت تلك السلطة منه من مزاولة عمله ولا ت hubs ذلك المدة من رسيد إجازته الطبوية ويصرف عنها راتبه شاملًا للعلاوات والبدلات .

## المادة (٨٣)

لا يجوز إيهام خدمة أي من المنتسبين لأسباب صحية ما لم يستند كافة إجازاته المرضية والسنوية المستحقة بموجب هذا القانون ما لم يوافق المنتسب على ذلك كتابة .

## المادة (٨٤)

الإجازة العارضة هي التي تكون بسبب طاري يتذرع معه طلب الإجازة قبل القيام بها ، ويجوز منحها للمنتسب لمدة لا تزيد في مجموعها على عشرة أيام في السنة ويحد أقصى خمسة أيام في المرة الواحدة ، ويجب على المنتسب أن يقدم لمسؤوله المباشر عقب عودته من الإجازة العارضة بياناً بالأسباب التي اقتضت إيقاعه عن العمل ، ولمسؤوله المباشر الحق في قبول أسباب الإنقطاع أو رفضها ، فإن رفضها خصم من راتبه الشامل عنها وذلك دون إخلال بالمسؤولية التأديبية .  
ويجوز منح المنتسب إجازة إضطرارية بناء على طلبه خصماً من رسيد إجازاته السنوية بما لا يزيد في مجموعها على خمسة عشر يوماً في السنة ويحد أقصى خمسة أيام في المرة الواحدة .

## المادة (٨٥)

- 1- يمنح المنتسب المواطن ولمدة واحدة كل خمس سنوات خدمة إجازة لمدة عشرين يوماً براتب شامل لأداء فريضة الحج ، ولا ت hubs هذه الإجازة من إجازاته السنوية .
- 2- يمنح المنتسب غير المواطن ولمدة واحدة طوال مدة الخدمة إجازة لمدة عشرين يوماً براتب شامل لأداء فريضة الحج ، ولا ت hubs هذه الإجازة من إجازاته السنوية .
- 3- يشترط لمنح هذه الإجازة ألا تقل خدمة المنتسب عن سنة في تاريخ تقديم الطلب .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَا يُؤْكَلُ بِسْطَاطِ الْأَنْجَوْيَانِ  
رَئِيسُ دُولَةِ الْإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ

### المادة (٨٦)

- ١- تمنح المرأة المتنسبية إجازة وضيع لمدة سنتين يوماً براتب شامل ولا ت hubs هذه الإجازة من إجازتها السنوية .
- ٢- تمنح المتنسبة المسلمة التي يتوفى عنها زوجها إجازة خاصة براتب شامل لمدة أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة ولا ت hubs هذه الإجازة من إجازتها السنوية .
- ٣- يجوز للرئيس منح المتنسب إجازة خاصة براتب شامل لمدة لا تتجاوز شهرين إذا اقتضت الظروف أن يرافق زوجته أو أحد أولاده أو أحد والديه أو أحد إخواته للعلاج خارج الدولة ويجوز مدتها أخرى مماثلة إذا اقتضت الظروف ذلك ، فإن طالت المدة عن أربعة أشهر ورثي مدتها كانت الإجازة بدون راتب .
- ٤- يجوز للرئيس أو من يفوضه منح المتنسب إجازة خاصة براتب شامل لأداء الامتحان على النحو الآتي :-
  - أ. تكون إجازة أداء الامتحان خارج الدولة لمدة لا تزيد على خمسة وتلذين يوماً .
  - ب. تكون إجازة أداء الامتحان داخل الدولة لمدة الامتحان المقرر .

### المادة (٨٧)

يجوز للرئيس منح المتطوع المدنية إجازة دراسية براتب شامل البدلات والعلاوات عدا العلاوة الأممية وعلاوة المنصب وعلاوة الإنقال لمدة لا تزيد على أربع سنوات أو للمدة المقررة للدراسة ليهما أطول ، ويجوز مدتها بذات الإجراء لمدة أخرى إذا كانت التقارير الواردة عن المتنسب تقضي بضرورة المدة .  
وتتحل مدة الإجازة الدراسية في حساب معاش أو مكافأة التقاعد وفي استحقاق العلاوة الدورية والترقية ولا يستبعدها إجازة سنوية .

### المادة (٨٨)

لا يجوز لأحد المتنسبين أن يقطع عن العمل إلا في حدود الإجازات المقررة في هذا القانون وبعد التصريح له بها خطياً .

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّا يُبَدِّلُ طَبَابَاتَ الْجَمِيعِ  
رَئِيسُ دُولَةِ الْإِمَارَاتِ الْيَمِينِيَّةِ الْجَمِيعِ

## المادة (٨٩)

١- كل منتب يقطع عن عمله أو لا يعود إليه بعد انتهاء إجازته مباشرة يحرم من راتبه عن مدة  
غيابه وذلك دون إخلال بالمسؤولية التأدية .

٢- تنتهي خدمة من يقطع عن العمل من الجنسيين لمدة تزيد على الثلاثين يوماً متصلة بغیر اذن  
ويعتبر عادلاً فاراً من الخدمة عند القبض عليه يحاكم أمام مجلس التأديب المنصوص عليه  
في المادة ( ٩٨ ) من هذا القانون .

## الباب الثامن

### الواجبات والمحظوظات والتأديب

#### المادة (٩٠)

يتحمل كل مسؤول في الجهاز مسؤولية الأولمر التي تصدر عنه بما يكفل حسن سير العمل وذلك في  
طود الاختصاصات المخولة له ويجب على كل منتب مراعاة حكم هذا القانون وتنفيذها وعليه :

١- أن يؤدي العمل المنوط به بكل دقة وأمانة وأن يخصص وقت العمل الرسمي لأداء واجبات  
وظيفته ويجوز تكليفه بالعمل في غير أوقات العمل الرسمي إذا اقتضت ظروف العمل ذلك .

٢- أن يتعاون مع زملائه في أداء الواجبات اللازمة لتأمين حسن سير العمل بالتنظيم وتنفيذ المهام  
المنوطة بالجهاز بدقة .

٣- أن ينفذ ما يصدر إليه من أولمر بدقة وأمانة .

٤- أن يحافظ على كرامة الوظيفة طبقاً للعرف العام وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتقن والاحترام  
الواجب لها ، دون الخروج على مقتضى الواجب الوظيفي .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الإمبراطور الصيني

المادة (٩)

يخصم المتسبّن من ذوي الرتب الأقل لأولئك وتعديلات ذوي الرتب الأعلى فإذا اتحدت الرتب خضع الأحدث في الراتبة للأقدم فيها .

العادة (٤٢)

يحظر على المتنبيين ممارسة الأنشطة السياسية ، كما يحظر عليهم الانضمام إلى لجنة جمعية أو ما شاكلها ليما كان هنفها اجتماعياً أو سياسياً أو رياضياً أو غير ذلك ، ويحظر للرئيس بقرار منه استثناء المتنسب منه ذلك .

المادة (٩٣)

يعتبر المنقبون مسؤولين عن الأموال وما في حكمها التي تكون في عهدهم أو حوزتهم ولهم اقراع

الصفحة (٩٤)

## **يُحظر على المتنسب :**

- ١- إنشاء الأسرار الوظيفية أو تسهيل الحصول عليها ، وتعتبر كل الأمور المتعلقة بمهام الجهاز من المسائل السرية بطبيعتها ، ويظل هذا الالتزام قائماً ولو بعد انتهاء خدمة المنتسب .
  - ٢- أن يفضي بأي تصريح أو بيان عن أعمال وظيفته أو مكان عمله عن طريق الصحف والنشر أو غير ذلك من وسائل الإعلام أو الاتصال المختلفة .
  - ٣- أن يوسط لها أو يقبل الوساطة في أي شأن خاص بوظيفته أو أن يتوسط لآخر في أي شأن من ذلك .

العلاقة (٤٥)

كل منتب يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون أو القرارات الصادرة من الرئيس أو من يفوضه أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته يعاقب تأديبياً وذلك مع عدم الإخلال بقواعد المسئولية المدنية والخاصة ضد الاقتضاء.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإمارات العربية المتحدة  
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

المادة (٩٩)

١- الجزاءات التأديبية التي يجوز توجيهها على المتقىين :

أ. الإنذار .

ب. للخصم من الراتب الأساسي لمدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً .

ج. للجز البيسيط لمدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً .

د. النقل إلى وظيفة أخرى .

هـ . تأخير الأقدمية .

و. خفض الرتبة مع تحديد الأقدمية في الرتبة المخفضة .

ز. العبس لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر .

ح. الطرد من الخدمة .

طـ . التجريد من الرتبة والطرد .

٢- يكون الطرد من الخدمة في الحالات الآتية :

أ. الإنضباء بأي تصريح أو بيان عن أعمال الوظيفة .

بـ . نشر أو نقل إلى الغير لأية معلومات تتعلق بالتوابع الأمنية بدون موافقة رسمية .

جـ . كتم معلومات عن أي موضوع يتعلق بالتوابع الأمنية أو لأية جريمة يعلم بها المتقىب .

٣- يكون التجريد من الرتبة والطرد في الحالات الآتية :

أـ . مخالفة أحكام الحظر الوارد في المادة (٩٢) .

بـ . تسهيل فرار أحد المحكومين أو أحد الموقوفين أو المقبوض عليهم أو المحتجزين .

جـ . الإدانة بحكم قضائي بات بجريمة السرقة أو الرشوة أو خيانة الأمانة .

دـ . صدور حكم قضائي بات بالإدانة في جريمة من الجرائم التي تمس أمن الدولة في الداخل

والخارج .

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الله يصمد  
لله الملك في كل مكان  
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

هـ . الإدانة بحكم قضائي بات بجريمة اختصاب أو زنا أو تحريض على الفجر أو الدعارة أو حيازة أو تعاطي أو الاتجار في المخدرات .

## المادة (٩٧)

يجوز للدعاة الذين يصدر بتحديدهم قرار من الرئيس توقيع عقوبة الإنذار والشخص من الرابط لمدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً والجز البسيط لمدة لا تجاوز عشرة أيام ، وذلك بقرار مسبب بعد سماع أقوال المخالف وتحقيق دفاعه .

ويجوز للمتنسب للنظام من القرار بتوقيع العقوبة عليه أمام الرئيس خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغه بالقرار ، وللرئيس سلطة إلغاء القرار أو تعديل العقوبة الموقعة بتأييدها وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار ، وله في حالة إلغاء القرار إحالة المخالف إلى مجلس التأديب .

ولا يجوز توقيع جزاءات أشد من ذلك إلا بقرار من مجلس التأديب .

ولا يخل ما تقدم بسلطة مجلس التأديب في توقيع جميع الجزاءات الواردة في المادة السابقة .

## المادة (٩٨)

يتولى المحاكمة التأديبية للمتنسبين مجالس تأديبية يتم تشكيلها وفقاً للنظام الذي يقرره الرئيس .

## المادة (٩٩)

يصدر القرار بالإحالاة إلى المحاكمة التأديبية من الرئيس أو من يفوضه متضمناً بياناً بالتهم المسندة إلى المتنسب ، وبلغ للمتنسب بهذا القرار وبتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته ويكون الإبلاغ قبل التسريح المحدد لمحاكمته بأسبوع على الأقل .

## المادة (١٠٠)

للمتنسب المحال إلى مجلس التأديب أن يطعن على التحقيقات التي لجأ إليها وعلى جميع الأوراق المتعلقة بها وله أن يأخذ صورة منها إذا كان ذلك لا يضر بالمصلحة العليا للدولة أو أنها ، كما له أن

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ بِسْمِكَ تَعَالَى أَنْتَ تَعَالَى  
رَئِيسُ وَوَلَّةِ الْإِمَارَاتِ الْعَبْرِيَّةِ الْجَوْدِ

يطلب ضم التقارير السنوية عن كلّيته أو أي لوراق آخر إلى ملف الدعوى التأديبية ، وله أن يحضر جلسات المحاكمة وأن يقدم دفاعه شفاهة أو كتابة وأن يوكِل للطاعع عليه أحد رماليه من لا يقلُّون عدده رتبة ، ولمجلس التأديب دائمًا الحق في طلب المخالف بشخصه .

### المادة (١٠١)

تصدر قرار مجلس التأديب مكتوبًا ومبوباً ولا يعتير نهائياً إلا بعد تصديق الرئيس أو من يفوضه في ذلك والمنتسب أن يتظلم من قرار مجلس التأديب إلى الرئيس خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغه بالقرار .

### المادة (١٠٢)

للرئيس أو من يفوضه أن يوقف المنتسب عن عمله احتياطياً إذا اتّضحت مصلحة التحقيق ذلك ويترتب على ذلك والمنتسب عن عمله وقف صرف نصف راتبه ابتداءً من تاريخ الوقف . فإذا برئ المنتسب أو حفظ التحقيق أو عوقب بالإذار صرف إليه ما أوقف من مرتبه . لما إذا كانت العقوبة بغير الإذار ، فيكون الرئيس أو من يفوضه أو لمجلس التأديب الذي وقع العقوبة بحسب الأحوال أن يقرّر ما يتبع في شأن صرف نصف المرتب الموقوف صرفه سواء بالحرمان منه أو صرفه كله أو بعضه للمنتسب .

### المادة (١٠٣)

كل منتسب يحبس حبسًا احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائي يوقف عن عمله مسبدة حبسه ولا يصرف إليه إلا نصف راتبه لشأن مدة وقته وبعد انتهاء مدة الوقف يقرر الرئيس ما يتبع في شأن النصف البالقي من المرتب .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإمارات العربية المتحدة  
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

الباب التاسع  
انتهاء الخدمة  
المادة (١٠٤)

تنهي خدمة المنصب بأحد الأسباب الآتية :

- ١- إسقاط أو سحب جنسية الدولة منه .
  - ٢- بلوغ سن الستين ويحوز بقرار من الرئيس مد الخدمة إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك بحد أقصى ثالثي سنوات .
  - ٣- انتهاء مدة عقود المتعاقد معهم أو مدة إعارتهم .
  - ٤- الاستقالة .
  - ٥- عدم لياقة صحيًا للقيام بمهام الوظيفة طبقاً لقرار لجنة الطبية .
  - ٦- عدم الكفاءة لحصوله على مرتبة ضيف في ثلاثة تقارير سنوية متتالية ما لم يقرر الرئيس خلاف ذلك .
  - ٧- إنتهاء الخدمة بناءً على توصية من مجلس التأديب مع حفظ الحق في المعاش أو المكافأة .
  - ٨- الطرد من الخدمة .
  - ٩- الإلالة إلى التقاعد قبل بلوغ السن المقررة وفقاً لمتطلبات المصلحة العامة .
  - ١٠- عدم لجتiaz الدورات التأسيسية بنجاح ، ما لم يقر الرئيس خلاف ذلك .
  - ١١- الوفاة وما في حكمها .
- ويصدر القرار بإنتهاء خدمة المنصب من السلطة المختصة بتعيينه طبقاً لأحكام هذا القانون .

المادة (١٠٥)

إذا كان إنتهاء الخدمة قبل استكمال مدتھا المقررة قانوناً وأسباب لا يعتبر من انتهیت خدمته مسؤولاً عنها فإنه يستحق مجموع الرواتب الشاملة التي كان سبقاً صاحماً لها لاستمرار في الخدمة حتى موعد انتهاء خدمته أو الراتب الشامل لثلاثة أشهر أيهما أقل وذلك علاوة على ما يستحقه من تعويضات أخرى .

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ بِسْمِكَانِكَ الْجَمِيلِ  
رَبِّي وَوَلِيِّ الْإِمَاراتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُبَدِّلةِ

## المادة (١٠٦)

يشترط في الاستقالة التي يقمنا المنتسب أن تكون مكتوبة وخالية من أية شروط وتعتبر الاستقالة مقبولة اعتباراً من التاريخ الذي يحدده قرار الرئيس بقبول الاستقالة .  
ويصدر القرار بقبول الاستقالة أو رفضها من الرئيس أو من يفوضه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها وإلا اعتبرت الاستقالة مقبولة بحكم القانون ما لم تكن الاستقالة في حالة الحرب أو إعلان الأحكام العرفية ، فلا تنهي خدمته إلا بعد صدور قرار بالموافقة عليها .

## المادة (١٠٧)

لا تجوز استقالة المنتسب لشاء التحقيق معه أو محاكمته تأديباً حتى يتم البت فيما نسب إليه .

### باب العاشر

#### المستحقات المالية

## المادة (١٠٨)

يسرى في شأن رواتب وعلاوات وبدلات للمتقفين حكام المرسوم الاتحادي رقم (٥٢) لسنة ١٩٩٦م المشار إليه وأية مرسوم آخر قد يصدر في هذا الشأن .

## المادة (١٠٩)

يجوز منح المتقفين قروضاً مالية طبقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من الرئيس .

## المادة (١١٠)

يجوز بقرار من الرئيس إنشاء نظام للرعاية الاجتماعية والصحية للمتقفين بما في ذلك إنشاء صندوق التكافل .

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ بِسْمِكَ تَعَالَى الْجَلَلُ  
رَبِّ الْعَالَمِينَ وَرَبِّ الْأَنْوَارِ

## المادة (١١١)

يسري المرسوم بقانون اتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ المشار إليه وتعديلاته على معاشات ومكافآت التقاعد للمتقاعدين المواتفين .

الباب الحادي عشر

أحكام التقاعد

## المادة (١١٢)

يشت في رتبته الحالية كل منصب يعمل في الجهاز في تاريخ العمل بأحكام هذا القانون وتعتبر مدة خدمته السابقة في الجهاز كما لو كانت بمقتضى هذا القانون ووفق أحكامه .

## المادة (١١٣)

إلى حين صدور الأوامر واللوائح المنصوص عليها في هذا القانون تسري جميع اللوائح والأنظمة والقرارات والتعليمات المعمول بها حالياً في الجهاز .

## المادة (١١٤)

تطبق الأحكام والنصوص الواردة بقانون الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية في كل ما لم يرد به نص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه .

## المادة (١١٥)

باستثناء حكم المادة (٤) من القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٦م ، يلغى هذا القانون كما يلغى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ١٩٧٤ المشار إليهما ، ويلغى كل نص يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خليفة بن سلطان آل نهيان  
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

المادة (١١٦)

يصدر للرئيس للوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ حكم هذا القانون .

المادة (١١٧)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

زايد بن سلطان آل نهيان  
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

مصدر هنا في قصر الرئاسة، أبوظبي :  
بتاريخ : ١٤ ذي الحجة ١٤٢٣  
الموافق : ١٥ فبراير ٢٠٠٣ م